

## فَصْلٌ

وَاسْتَرَى سَرَاوِيلَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنَّمَا اسْتَرَاهَا لِيَلْبِسَهَا، وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ أَنَّهُ لَيْسَ السَّرَّاوِيلَ، وَكَانُوا يَلْبِسُونَ السَّرَّاوِيلَاتِ بِإِذْنِهِ.

الشيخ: والغالب على العرب الأزر؛ لأنها أكمل في السترة، وقد يلبسون السراويل تحت القمص، ونهى عنها في حق المحرم وقال: لا يلبس القميص، ولا العمام، ولا السراويلات، فدل على أنهم كانوا يلبسونها، ولكن يغلب عليهم الأزر أكثر من السراويل.

س: .....؟

ج: الإزار أكمل من جهة عدم بيان حجم الأعضاء، وإن فالسرّاويلا قد يبين بعض الحجم، قد يكون هناك تحجيم لما يُشير إلى حجم الفرج، بخلاف الإزار فإنه إذا كان فاضيا لا يُشير إلى شيء.

س: .....؟

ج: إذا كانت ساترَةً فهـي سراويل.

س: .....؟

ج: هذا القميص، يُسمى: قميصاً.

س: .....؟

ج: إذا كانت ضيقَةً تركها أفضـل؛ لأنـها تُبيـن حـجم العورـة، وقد تؤديـه عند السجـود أـيضاً، فإذا كانت واسـعةً فالـأمر فيـها واسـع.

س: .....؟

ج: لا يلبـسـها إذا كانـ فيها مـشـابـهـةـ لـلكـفـرـةـ، لكنـ الانـ اـتـسـعـ فـيـهاـ النـاسـ، وـصارـتـ فـيـ الـمـسـلـمـينـ وـفيـ غـيرـهـ، توـسـعـ فـيـهاـ النـاسـ، لكنـ يـرـاعـيـ فـيـهاـ السـعـةـ وـالـسـتـرـ، السـعـةـ وـعدـمـ الضـيقـ.

س: .....؟

ج: ما نعلمـ فـيـهاـ شـيـئـاً إـذـاـ كـانـ وـاسـعـةـ سـاتـرـةـ، أـمـاـ إـذـاـ كـانـ ضـيقـةـ ثـكـرـهـ أوـ تـحرـمـ إـذـاـ اـشـتـدـ الضـيقـ.

س: .....؟

ج: عـلـىـ الـجـمـيعـ فـيـمـاـ يـظـهـرـ، الضـيقـةـ عـلـىـ الـجـمـيعـ، الـذـيـ يـبـيـنـ حـجمـ العـورـةـ يـحـرـمـ، يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ حـرـاماـ عـلـىـ الـجـمـيعـ: لـلـذـكـرـ وـالـإـنـاثـ؛ لأـمـرـيـنـ: الـأـمـرـ الـأـوـلـ أـنـهـ يـبـيـنـ حـجمـ العـورـةـ، وـقـدـ يـشـغـلـهـ عـنـ

سجوده في الصلاة، والخشوع في الصلاة، ويشغل أيضًا عن بعض الأمور الهامة، لكن أهم ذلك أنَّ صاحبه شبه العاري.

س: .....؟

ج: إذا كانت على هيئة يفعلها الكفرة، أما إذا كانت على ما اتسع به الناس، وصار الناس الآن يلبسوه: المسلمين وغيرهم، فلا بأس، يعني: ما كان من زيه، ما بقي من زيه، أما إذا كان من زيه الخاص ما يلبسه المسلمون، فلا يجوز لبسه: من تشبه بقوم فهو منهم، أما إذا كان الزي مشتركًا ما بقي تشبه، مثلما ركب السيارات والطائرات، صارت شيئاً مشتركًا، والطائرات من أول عند الكفار، والسيارات عند الكفار، ثم اشترك فيها الناس، صارت للجميع.

س: الزي العسكري؟

ج: المقصود الضيق ما ينبغي، وأقل أحواله الكراهة الشديدة.

س: .....؟

ج: ما يجوز الرقيق، صاحبه عارٍ، إذا كان يُبيّن اللحم يُعتبر عاريًا، يعتبر مكشوف العورة، ما يجوز، لا بد من كون الثياب ساترًا غير ضيقٍ ضيقًا يُبيّن حجم الأعضاء والعورات.

**وَلَيْسَ الْخُفْيَنِ، وَلَيْسَ النَّعْلَ الَّذِي يُسَمَّى التَّاسُوَمَةً.**

**وَلَيْسَ الْخَاتَمَ، وَاحْتَفَتِ الْأَحَادِيثُ: هَلْ كَانَ فِي يُمْنَاهُ أَوْ يُسْرَاهُ؟ وَكُلُّهَا صَحِيحَةُ السَّنَدِ.**

الشيخ: وكلها جائز: إن شاء لبسه باليمني، وإن شاء لبسه باليسرى؛ لأنَّ الرسول لبسه باليمني، وفي اليسرى، اللهم صلّ عليه.

س: .....؟

ج: الله أعلم.

**وَلَيْسَ الْبَيْضَةَ الَّتِي تُسَمَّى: الْخُوذَةَ، وَلَيْسَ الدِّرْعَ الَّتِي تُسَمَّى: الزَّرَبِيَّةَ، وَظَاهَرَ يَوْمَ أُحْدٍ بَيْنَ الدِّرْعَيْنِ.**

وفي "صحيح مسلم" عن أسماء بنت أبي بكر قالت: "هذا جبة رسول الله ﷺ، فآخر جبة طيالسة كسروانية، لها لبنة ديباج، وفرجاتها مكفوّفان بـالدبياج، فقالت: "هذا كانت عند عائشة حتى قُبضت، فلما قُبضت قبضتها، وكأن النبي ﷺ يلبسها، فتحنّ تعسّلها للمرضي يُستشفى بها".

وكأن له بردان أحضران، وكساء أسود، وكساء أحمر ملبد، وكساء من شعر.

وكان قميصه من قطن، وكان قصير الطول، قصير الكميين، وأماماً هذه الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالآخراء، فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه البنية، وهي مخالفة لسننها، وفي جوازها نظر، فإنها من جنس الخيلاء.

الشيخ: والسنة أن يكون إلى الرسغ، الكم يكون إلى الرسغ.

س: .....؟

ج: ما أذكر فيها شيئاً.

س: .....؟

ج: قد تقع، قد يقع في ..... غزوة تبوك كان عليه جبة شامية، فضاقت عليه، فأخرج يديه من أسفل، فغسلهما، فيه العارض، أقول: الشيء العارض الذي لا يظهر العورات - مثل: اليدين - أمره أسهل، ولا سيما ما يُشتري من السوق وتدعى الحاجة إليه.

س: .....؟

ج: ما بلغني في هذا شيء، إنما ضاقت عنه عندما أراد أن يخرج يديه لغسلهما، فأخرجهما من أسفل وغسلهما، كما في حديث المغيرة.

وكان أحباً النيل إلى القميص والحبرة، وهي ضربٌ من البرود فيه حمرة.

وكان أحباً الألوان إلى البياض، وقال: هي من خير ثيابكم، فالبسوها، وكفوا فيها موتاكم.

الشيخ: يعني: البياض هو أحباً اللباس إليه: الأبيض، والسنة تكفين الموتى في ذلك.

س: .....؟

ج: أجزأ، لكن السنة البياض.

وفي الصحيح عن عائشة أنها أخرجت كساماً ملبدًا، وإزاراً غليظاً، فقالت: "فُيضاً روح رسول الله في هذين".

وليس خاتماً من ذهب، ثم رمى به، ونهى عن التختم بالذهب، ثم اثنا خاتماً من فضة، ولم يئد عنة.

وأما حديث أبي داود: أن النبي ﷺ نهى عن أشياء، وذكر منها: ونهى عن لبوس الخاتم إلا لمن سلطان. فلا أدرى ما حال الحديث ولا وجهه، والله أعلم.

الشيخ: أيش قال المحسبي عليه؟

الطالب: هو جزء من حديث طويل رواه أبو داود في "اللباس"، باب "من كره لبس الحرير"، والنسائي في "الزينة"، باب ....، وفي سنته ....، قال أبو داود عقب روايته: والذي تفرد به من هذا الحديث ذكر الخاتم.

الشيخ: على كل حال ضعيف؛ لجهالة من فيه .... بأنَّ الرسول ﷺ لبس الخاتم من فضةٍ، وأقرَّ الصحابة عليه، ونهى عن خاتم الذهب، ولما رأى رجلاً في يده خاتم من ذهبٍ نزعه وطرحه، وقال: يعمد أحدهُم إلى جمرةٍ من نارٍ فيضعها في يده.

فليس الخواتم من الذهب للرجال أمرٌ لا يجوز، وإنما فهو من زينة النساء، وأما خاتم الفضة فهو مشترك للرجال والنساء.

س: .....؟

ج: غلط هذا.

س: .....؟

ج: الشيخ الألباني غلط في هذا، وقد ثبتت الأحاديث عن رسول الله في لبس الذهب للنساء: مُحلق وغير مُحلق، أجمع عليه أهل العلم، وقد كتبنا في هذا فيما يدل على غلطه ....، وهو ذو علمٍ جيدٍ، وعلامة، لكن له بعض الأغلاط.

س: .....؟

ج: بعض الأحاديث ظنها تدل على التحرير، وهو غلط في ظنه، الأحاديث الصحيحة دالة على أنها منسوخة أو شاذة، وقد حكى غير واحدٍ إجماع أهل العلم على حلِّه للنساء.

وكان يجعل فصَّ خاتمه مما يلي باطن كفِه.

.....

وذكر الترمذى أنَّه كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه. وصَحَّه، وأنكره أبو داود.

.....

وأما الطيالسان: فلم يُنقل عنْه أنَّه ليسَهُ، ولا أحدٌ منْ أصحابِه، بل قد ثبتَ في "صَحِيحِ مسلم" منْ حديثِ أنسٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّه ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: يَخْرُجُ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ يَهُودٍ أَصْبَهَا نَعَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةَ.

ورأى أنسٌ جماعةً عليهم الطيالسة، فَقَالَ: "مَا أَشْبَهُمْ بِيهُودٍ خَيْرًا!".

وَمِنْ هَاهُنَا كَرَهَ لِبْسَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاودُ وَالحاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرِكِ" عَنْ أَبْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ.

وَفِي التَّرْمِذِيِّ عَنْهُ ﷺ: لَيْسَ مِنَ مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ غَيْرِنَا.

وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْهِجْرَةِ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ مُتَقَبِّلًا بِالْهَاجِرَةِ. فَإِنَّمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ تِلْكَ السَّاعَةَ لِيُخْتَصِّ بِذَلِكَ، فَفَعَلَهُ لِلْحَاجَةِ، وَلَمْ تَكُنْ عَادِثَةً النَّقْطَعِ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَنْسُ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ الْقِنَاعَ، وَهَذَا إِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُهُ وَاللهُ أَعْلَمُ لِلْحَاجَةِ مِنَ الْحَرِّ وَنَحْوِهِ، وَأَيْضًا لَيْسَ التَّقْنُعُ مِنَ النَّطِيلِ.

الشيخ: الطيلسان هو ما يُجعل على الرداء، يشق وسط الرداء، يدخل فيه رأسه، يكون في وسطه خرق بقدر الرأس يلبسه ويستر كتفه وظهره وصدره، هذه الطيلاسة، هذا من لبس اليهود المعروف؛ ولهذا لا ينبغي لبسه؛ لأنَّ فيه تشبيهًا باليهود، وإنما يلبس الرداء هكذا على كتفيه.

س: .....؟

ج: شق في الرداء، ويدخله في رأسه ..... على صدره وعلى ظهره، يكون فيه خرق يدخل معه رأسه.

س: .....؟

ج: التَّقْنُعُ لَا بَأْسَ بِهِ، لَا كُراْهَةَ فِيهِ، مَثَلًا: يَجْعَلُ الرِّداءَ عَلَى رَأْسِهِ مَعَ الْحَرِّ أَوِ الْبَرْدِ، أَوِ الْعَبَاءَةَ فَوْقَ رَأْسِهِ، لَا بَأْسَ بِهِ.

### فَصْلٌ

وَكَانَ عَالِبٌ مَا يَلْبِسُ هُوَ وَأَصْنَابُهُ مَا نُسِجَ مِنَ الْقُطْنِ، وَرُبَّمَا لَيْسُوا مَا نُسِجَ مِنَ الصُّوفِ وَالْكَتَانِ.

وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الْأَصْبَهَانِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ أَيُوبَ قَالَ: دَخَلَ الصَّالِثُ بْنَ رَاشِدٍ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنَ سِيرِينَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٌ، وَإِزَارٌ صُوفٌ، وَعِمَامَةٌ صُوفٌ، فَأَشْمَأَرَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ، وَقَالَ: أَظُنُّ أَنَّ أَقْوَامًا يَلْبِسُونَ الصُّوفَ وَيَقُولُونَ: قَدْ لَيْسَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمٍ! وَقَدْ حَدَّثَنِي مَنْ لَا أَتَّهِمُ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ لَيْسَ الْكَتَانَ، وَالصُّوفَ، وَالْقُطْنَ، وَسُنَّةُ نَبِيِّنَا أَحَقُّ أَنْ تُتَبَّعَ.

وَمَقْصُودُ أَبْنِ سِيرِينَ بِهَذَا أَنَّ أَقْوَامًا يَرَوْنَ أَنَّ لَبْسَ الصُّوفِ دَائِمًا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ، فَيَتَحَرَّرُونَهُ، وَيَمْنَعُونَ أَنفُسَهُمْ مِنْ غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ يَتَحَرَّرُونَ زِيَّاً وَاحِدًا مِنَ الْمَلَاسِ، وَيَتَحَرَّرُونَ رُسُومًا وَأَوْضَاعًا وَهَيَّاتٍ يَرَوْنَ الْخُرُوجَ عَنْهَا مُنْكَرًا، وَلَيْسَ الْمُنْكَرُ إِلَّا النَّفِيُّدُ إِلَيْهَا، وَالْمُحَافَظَةُ عَلَيْهَا، وَتَرْكُ الْخُرُوجِ عَنْهَا.

الشيخ: والمعنى أنه ينبغي للمؤمن أن يلبس ما تيسر، ولا يُشدد، ولا يتقييد بلبس خاصٍ لا يوجد غيره، بل تارةً يلبس الصوف، وتارةً يلبس القطن، وتارةً يلبس الكتان، وتارةً يلبس القميص، وتارةً يلبس العمامة، وتارةً يلبس كذا وكذا، لا يكون عنده تقيد يُحرج نفسه ويشقّ عليها، أو يتبعَذ بذلك؛ ولهذا كان النبيُّ يلبس ما تيسر، وربما لبس الإزار والرداء، وربما لبس القميص، وربما لبس العباءة، وهي القباء، وشبه القباء، وربما لبس العمامة السُّوداء، والعمامة البيضاء، والعمامة الدسمة، وغير ذلك، فلا يتقييد، لا يشقّ على نفسه، فالأمر في اللباس واسع.

س: .....؟

ج: إذا كان في بلدٍ يستنكرونَه لا يلبسه، يلبس ما يعتادونَه مما هو جائز شرعاً، حتى لا يُلفت الأنظار؛ لأنَّ لبس الشُّهرة منهي عنه، يلبس ما يعتاده الناس من جماعته، من غير أن يتقييد بشيء دونهم.

س: إذا مُنِعَ الإنسانُ من دخول الجامعة للبسه القميص؟

ج: يلبس الشيء المأذون فيه ما دام جائزًا شرعاً، ما دام جائزًا شرعاً فلا بأس، يتقييد بما قال أصحابُ الجامعة؛ لأنهم قد يمنعونه من شيءٍ لئلا يتفاخر على الناس؛ لئلا يتفاخر على الطلبة والطالبات، هذه تأتي بملابسٍ جيِّدة، وهذه تأتي، وقد يُؤذنون الفقراء، فإذا منعوا من زيارِّ فيه شُهرة، أو فيه إيهام للفقراء فلا بأس.

س: .....؟

ج: إذا كان ساترًا فلا بأس، يكون واسعاً وساترًا لا بأس، يتقييد بما قالوا حتى ينتهي طلب العلم.

س: .....؟

ج: هو الغالب على الصوفية، نعم.

والصَّوابُ أَنَّ أَفْضَلَ الْطُّرُقَ طَرِيقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي سَنَّهَا وَأَمَرَ بِهَا وَرَغَبَ فِيهَا وَدَأَمَ عَلَيْها، وَهِيَ أَنَّ هَدِيهُ فِي الْلِّبَاسِ أَنْ يَلْبِسَ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْلِّبَاسِ: مِنَ الصُّوفِ تَارَةً، وَالْقُطْنِ تَارَةً، وَالْكَتَانِ تَارَةً.

وَلَيْسَ الْبُرُودَ الْيَمَانِيَّةَ، وَالْبُزْدَ الْأَخْضَرَ، وَلَيْسَ الْجُبَّةَ، وَالْقَبَاءَ، وَالْقَمِيصَ، وَالسَّرَّاوِيلَ، وَالْإِزارَ، وَالرِّدَاءَ.

الشيخ: والعباءة كذلك.

وَالْحُفَّ، وَالنَّعْلَ، وَأَرْخَى الدُّوَابَةَ مِنْ خَلْفِهِ تَارَةً، وَتَرَكَهَا تَارَةً.

وَكَانَ يَتَلَحَّى بِالْعِمَامَةِ تَحْتَ الْحَنَكِ.

وكان إذا استجداً ثواباً سماه باسمه، وقال: اللهم أنت كسوتني هذا -القميص أو الرداء أو العمامة- أسألك خيراً وخير ما صنعت له، وأعوذ بك من شرّه وشرّ ما صنعت له.

س: .....؟

ج: مثل العمامة، حكمه حكم العمامة، لكنه ما هو بحكمه في كل شيء، يكون مثلها في الجواز والحل، أما المسح لا؛ لأن العمامة تحنك، تدار على الحنك، فإذا أدار على الحنك مثل العمامة جاز المسح عليها، وإذا أطلقها هكذا لا يمسح عليها؛ لأنه لا يُكلف إزالتها عن الرأس ومسح الرأس، بخلاف ما إذا حنكتها وأدارها وتثبّتها على رأسه، فلا بأس أن يمسح يوماً وليلةً للمقيم، وثلاثة للمسافر، إذا لبسها على طهارة.

س: حفظ الله يا شيخ، البنطلون ليس هو السروال، السروال عريض، والبنطلون ضيق يُبيّن حجم العورة؟

ج: لا بد أن يلاحظ الواسع، يعتني بالواسع.  
وكان إذا ليس قميصه بدأ بيمينه، وليس الشعر الأسود.

الشيخ: والمعنى أنه يبدأ بالميمنة مثلاً في الحديث: إذا توسلتم ولبستم فابدؤوا بيمانكم يعني: يدخل الكم الأيمن قبل الأيسر في اللبس، وفي الخلع يبدأ بالأيسر، يخلع الأيسر قبل، ويبدأ بكم القميص الأيمن في اللبس، كمه الأيسر في الخلع، وهكذا السراويل في اللبس: يبدأ بالأيمن، وفي الخلع يبدأ بالأيسر، وهكذا في الثعل والخف: في اللبس يبدأ بالأيمن، وفي الخلع يبدأ بالأيسر.

وكان إذا ليس قميصه بدأ بيمينه، وليس الشعر الأسود كما روى مسلم في "صحيحة" عن عائشة قالت: "خرج رسول الله ﷺ وعليه مرتل مرحل من شعر أسود".

وفي "الصحابيّين" عن قتادة: قلنا لأنس: أي اللباس كان أحب إلى رسول الله ﷺ؟ قال: "الحبرة".

والحبرة: برد من بروع اليمن، فإن غالب لباسهم كان من نسج اليمن؛ لأنها قربة منهم.

الشيخ: والحرفة فيها خطوط، وهي خطوط جميلة، الحرفة تكون مخططة، فيها خطوط ونقوش جميلة.

وربما ليسوا ما يجلب من الشام ومصر: كالقباطي المنسوجة من الكتان التي كانت تتسبّجها القبط.

وفي "سنن النسائي" عن عائشة: أنها جعلت للنبي ﷺ بردة من صوف فليس بها، فلما عرق فوجد ريح الصوف طرحتها. وكان يحب الريح الطيب.

.....

الشيخ: فلما عرق؟

الطالب: فلما عرق فوجد ريح الصوف طرحتها.

الشيخ: أيش عندك؟ فلما عرق أيش بعدها؟

الطالب: فلما عرق فوجد ريح الصوف فطرحتها.

الشيخ: لا، مثلما قال: طرحتها، الفاء عندك ما لها محل، جواب لما، لما وجد ريح الصوف طرحتها، جواب لما، مثل: لما رأى زيداً أطهراً كذا.

وفي "سُنْنَ أَبِي دَاوُد" عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُلُلِ".

وفي "سُنْنَ النَّسَائِيِّ" عَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ: "رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ بُرْدَانٌ أَخْضَرٌ".

وَالْبُرْدُ الْأَخْضَرُ: هُوَ الَّذِي فِيهِ خُطُوطٌ خُضْرُ، وَهُوَ كَالْحُلَّةِ الْحَمْرَاءِ سَوَاءً.

الشيخ: وطاف مرة وعليه برد أخضر عليه الصلاة والسلام، ودخل مكة وعليه عمامة سوداء يوم الفتح.

س: .....؟

ج: يوم الفتح، لا.

فَمَنْ فَهِمَ مِنَ الْحُلَّةِ الْحَمْرَاءِ الْأَحْمَرِ الْبُحْتَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْبُرْدَ الْأَخْضَرَ كَانَ أَخْضَرَ بَحْتًا! وَهَذَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ.

الشيخ: يعني من عادة البرود أن تكون مخططة، فإذا غالب الأخضر فهي خضراء، وإذا غالب الأحمر فهي حمراء، وإذا غالب الأصفر فهي صفراء، وإذا غالب الأسود فهي سوداء.

وَكَانَتْ مِخَدَّثُهُ مِنْ أَدِمً، حَشُوْهَا لِيفٌ، فَالَّذِينَ يَمْتَنِعُونَ عَمَّا أَبَاحَ اللَّهُ مِنَ الْمَلَابِسِ وَالْمَطَاعِيمِ وَالْمَنَاكِحِ تَرَهُدًا وَتَعَدُّدًا بِإِرَائِهِمْ طَائِفَةً قَابِلُوهُمْ؛ فَلَا يَلْبِسُونَ إِلَّا أَشْرَفَ التَّبَابِ، وَلَا يَأْكُلُونَ إِلَّا أَلَيْنِ الطَّعَامِ، فَلَا يَرْوَنَ لِبْسَ الْخَشِنِ، وَلَا أَكْلَهُ؛ تَكْبُرًا وَتَجْبُرًا، وَكِلَا الطَّائِفَتَيْنِ هَدِيَهُ مُخَالِفٌ لِهَدِيِ الَّتِي؛ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: كَانُوا يَكْرَهُونَ الشَّهْرَتَيْنِ مِنَ التَّبَابِ: الْعَالِيِّ وَالْمُنْخَفِضِ.

الشيخ: ومن هذا قول عمر: "تمعددوا، وخشوشنوا" يعني: حتى لا يعتادوا الليل ..... فيضعف عن لبس الخشن، وعن النَّعْب، وعن المشي، فإذا ترفه تاره، وخشوشن تاره صار أكمل له على أخذ الأضداد.

وَفِي السُّنْنَ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ لِسَ ثُوبَ شُهْرَةِ الْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ ثُوبَ مَذَلَّهُ، ثُمَّ تَلَهَّبُ فِيهِ النَّارُ.

الشيخ: أيس قال المحسني عليه؟

الطالب: رواه أبو داود في كتاب ....، باب مَنْ لِبس شُهْرَهُ مِنَ الثِّيَابِ، وأحمد في "المسندي"، وإن سناه حسن.

وله شاهد عند ابن ماجه وأبي نعيم في "الحلية" من حديث أبي ذرٍ مرفوعاً: مَنْ لِبس ثُوبَ شُهْرَهُ أعرضَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى يَضُعَهُ مَتَّى وَضَعَهُ. وَسَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الشَّوَّاهِدِ.

وقوله: ثُوبَ شُهْرَهُ الشَّهْرَهُ: ظُهُورُ الشَّيْءِ، وَالْمَرَادُ أَنَّ ثُوبَهُ يَشْتَهِرَ بَيْنَ النَّاسِ.

الشيخ: وهذا يعم الشهرة من جهة العلو، والشهرة من جهة النقص: الذي يلبس ثوباً مرفقاً، أو خلقاً، وهو من لا يليق به ذلك؛ ليشتهر بهذا، ويُساء به الظن، ويكثر فيه الكلام، وكونه يلبس شيئاً فوق الناس كذلك، ولكن يتحرى التوسط في الأمور.

س: .....؟

ج: ما هو بلازم، ليس بلازم أن يلبس زيه، إلا إذا كان يخشى على نفسه شرّاً فلا بأس، وإذا كان ما يخشى يلزم زيه، ولا يجوز له التشبه بأعداء الله إذا ذهب إليهم، لكن إذا كان يخشى على نفسه هذا شيء آخر.

س: .....؟

ج: أيس عندك؟

الطالب: تلهب فيه النار.

الشيخ: رواه أبو داود ومن غيره؟ يرجح الأصل.

الطالب: .....

وَهَذَا لِأَنَّهُ قَصَدَ بِهِ الْإِخْتِيَالَ وَالْفَخْرَ، فَعَاقَبَهُ اللَّهُ بِنَقْيَضِ ذَلِكَ فَذَلِكُ، كَمَا عَاقَبَ مَنْ أَطَالَ ثِيَابَهُ خُيَلَاءً بِأَنَّ حَسَفَ بِهِ الْأَرْضَنَ، فَهُوَ يَتَجَلَّلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ جَرَّ ثُوبَهُ خُيَلَاءً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

وَفِي "السُّنْنَ" عَنْهُ أَيْضًا قَالَ: الْإِسْبَالُ فِي الإِلَازَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ، مَنْ جَرَ شَيْئًا مِنْهَا خِلَاءً لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

الشيخ: وهذا وعيد شديد، وجاء في الأحاديث الأخرى الدلالة على تحريم ذلك مطلقاً، وإن لم يفعله خيلاء؛ ولهذا في الحديث الآخر: ما أسف من الكعبين من الإزار فهو في النار، رواه البخاري في "الصحيح"، ولم يقيده.

والحديث الآخر: ثلاث لا يكلّمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيمة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: المسيل إزاره، والمنان بما أعطى، والمُنَقَّق سلطته بالحلف الكاذب خرجه مسلم في "الصحيح".

وحديث جابر ....: إياك والإسبال؛ فإنه من المخيلة.

المقصود أن الواجب رفع الثياب للرجل، وألا تنقص عن الكعب، وإذا كانت عن خيلاء صار الإثم أكبر، وأما ما جاء في قصة الصديق أنه قد يرتخي إزاره وقال: إنك لا تفعله خيلاء، فالمراد أنه كان قد ينحل إزاره بعض الشيء، ثم يتعاهده، فهكذا المؤمن إذا انحل إزاره ولم يتعد سحبه، فانحل إزاره وتعاهده وضبطه وخطاه لا يضره ذلك، لكن لو تعمد سحبه وجراه، ثم يدعى أنه ليس بخيلاء، من يقول أنه ليس بخيلاء؟! ومن يفتش عن قلبك؟! أنت تعطيت ما يفعله المتكبرون، فأنت من جنسهم، وعليك أن تتقى الله، وأن ترفعه، بخلاف الذي قد يرتخي ثم يتعاهده ويرفعه، أما هؤلاء فيحسبونه دائمًا، ويجرونه دائمًا، ولا يرتفعون بالنّصيحة، ولا يرعنون، فالآحاديث كلها تدل على تحريم هذا، وأن المختال المتكبر يكون إنّمه أكبر، نسأل الله العافية.

س: .....؟

ج: مثلاً جاء في أحاديث: ثلاث، من فعلوا كذا، من باب التّحذير، نسأل الله السلامة، ولا يلزم من هذا أن يكون غيرهم كذلك في أحاديث كثيرة: ثلاث، من فعل كذا، مثل: ثلاثة لا يكلّمهم الله، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك كذاب، وعائيل مستكبر، وفي الحديث الآخر: ثلاث لا يكلّمهم الله ... الحديث: شيخ زان، وعائيل مستكبر، ورجل جعل الله بضاعته: لا يشتري إلا بيمنيه، ولا يبيع إلا بيمنيه، والحديث الآخر: ثلاث لا يكلّمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيمة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء في فلاة يمنعه ابن السبيل، ورجل بايع إماماً، لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها وفي، وإذا لم يعطه لم يفِ، ورجل باع سلعةً بعد العصر وحلف بالله: لقد أعطيت بها كذا وكذا إلى غير ذلك، متنق عليه.

أحاديث في هذا الباب فيها: "ثلاثة" من باب التّحذير والتّرهيب.

س: .....؟

ج: يجره، يُطوله وراءه.

س: .....؟

ج: يُطول الذُّوابة حتى تنزل تحت الكعب.

س: .....؟

ج: يعني أسلها، هذا المراد: نزل عن الكعب.

س: .....؟

ج: لا، ما له مفهوم؛ لهذا في اللفظ الآخر: ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار رواه البخاري، نعم.

س: .....؟

ج: نحن ما نتكلم عن البنطلونات، نحن نتكلم عن اللباس كله.

س: .....؟

ج: كل لباسٍ نزل عن الكعب فهو حرام مطلقاً، سواء بنطلون أو غيره.

س: .....؟

ج: فيه ..... العباءة، كذلك القباء، كذلك الحكم واحد، لكن هذا هو اللبس الغالب عندهم: القميص والإزار والعمامة، قد يكون في البشت المعروف العباءة، قد يكون في الجبة، وتسمى: قميصاً أيضاً، قد يكون في غير ذلك من الملابس.

وفي "السنن" عن ابن عمر أياضاً قال: "ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص".

وَكَذَلِكَ لِبْسُ الدَّيْءِ مِنَ التَّيَابِ يُذَمُ فِي مَوْضِعٍ، وَيُحْمَدُ فِي مَوْضِعٍ، فَيُذَمُ إِذَا كَانَ شَهْرَةً وَخِيلَاءً، وَيُمَدَحُ إِذَا كَانَ تَوَاضِعًا وَاسْتِكَانَةً، كَمَا أَنَّ لِبْسَ الرَّفِيعِ مِنَ التَّيَابِ يُذَمُ إِذَا كَانَ تَكْبُرًا وَفَحْرًا وَخِيلَاءً، وَيُمَدَحُ إِذَا كَانَ تَجْمُلًا وَإِظْهَارًا لِنِعْمَةِ اللَّهِ.

ففي "صحيح مسلم" عن ابن مسعودٍ قال: قال رسول الله ﷺ: لا يدخلُ الجنةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ حَرْدَلٍ مِنْ كِبِيرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٌ حَبَّةٌ حَرْدَلٌ مِنْ إِيمَانٍ، فقالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثُوْبِي حَسَنًا، وَنَعْلِي حَسَنَةً، أَفَمِنَ الْكِبِيرِ ذَاكُ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبِيرُ: بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ.

الشيخ: هذا المعنى: لا يدخلها دخولاً يعني: مخلد، وإنما قد يدخلها، وفيه فوق مثاقيل الدر من الإيمان، لكن دخول غير خلود، ولا يبقى في النار من في قلبه مثقال حبة من خردل من الإيمان، بل يخرجون منها إذا دخلوها بعد التطهير والتحميس، وهذا عند أهل السنة والجماعة محمول على أنَّ الغالب دخول الخلد، أما الدخول للتعذيب على معاصيه فهذا واقع، كما جاءت به الأحاديث الصحيحة.

الشيخ: ومن ذلك: لا يدخل الجنةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مَثَقَالْ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ كَبِيرٍ، هذا عند أهل السنة والجماعة من باب الوعيد، أو المراد الدخول مع الأولين، فهو يدخل النار ثم يُعذَّبُ، ثم يخرج منها عندما يظهر من كبره الذي أصابه، وهذا من باب الوعيد، ومثل: لا يدخل الجنة قاطع رحم ..... كله من باب الوعيد والتحذير.

س: .....؟

ج: على ظاهره من باب الوعيد.

### فصلٌ

وَكَذَلِكَ كَانَ هَدِيَّهُ ﷺ وَسِيرَتُهُ فِي الطَّعَامِ: لَا يَرُدُّ مَوْجُودًا، وَلَا يَتَكَلَّفُ مَفْقُودًا، فَمَا قُرِبَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الطَّيَّبَاتِ إِلَّا أَكَلَهُ، إِلَّا أَنْ تَعَافَهُ نَفْسُهُ فَيُتُرَكُهُ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ، وَمَا عَابَ طَعَامًا قُطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِلَّا تَرَكَهُ.

الشيخ: يعني ما كان يتتكلف في تهيئته الطعام، وتحسين الطعام، والتأنق في الطعام، بل كان يتسامح في ذلك، لو قدم إليه ما قدمه إليه أهله أو مضيفوه من الطعام أكل منه إذا كان سليماً، ولا يتتكلف شيئاً عليه الصلاة والسلام، وما عاب طعاماً قط، وإذا كان اللحم لا يناسبه تركه، من غير عيبٍ، وبين أسباب ذلك: كما قدم له الضَّبْلُ فلم يأكل منه، وقال: إنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعاذه، وترك الصحابة يأكلونه على مائدة عليه الصلاة والسلام.

كَمَا تَرَكَ أَكْلَ الضَّبْلِ لَمَّا لَمْ يَعْتَدُهُ، وَلَمْ يُحرِّمْهُ عَلَى الْأُمَّةِ، بَلْ أَكَلَ عَلَى مَائِدَتِهِ وَهُوَ يَنْظُرُ.

وَأَكَلَ الْحَلْوَى وَالْعَسَلَ، وَكَانَ يُحِبُّهُمَا، وَأَكَلَ لَحْمَ الْجَزُورِ وَالضَّانِ وَالدَّجَاجِ، وَلَحْمَ الْحُبَارِيِّ، وَلَحْمَ حِمَارِ الْوَحْشِ وَالْأَرْنَبِ، وَطَعَامَ الْبَحْرِ، وَأَكَلَ الشِّوَّاءَ، وَأَكَلَ الرُّطْبَ وَالتَّمَرَ، وَشَرَبَ اللَّبَنَ خَالِصًا وَمَشُوبًا، وَالسَّوْبِيقَ، وَالْعَسَلَ بِالْمَاءِ، وَشَرَبَ نَقِيعَ التَّمَرِ، وَأَكَلَ الْخَرِيرَةَ، وَهِيَ حِسَاءٌ يُتَحَذَّذُ مِنَ اللَّبَنِ وَالدَّقِيقِ، وَأَكَلَ الْقِنَاءَ بِالرُّطْبَ، وَأَكَلَ الْأَقْطَافَ.

الشيخ: يُقال: خزيرة، وخريرة، وعصيدة، فهي أنواع مما يَتَّخَذُ من الطحين من دقيق الحنطة، تارةً يكون فيه لحم، وتارة لا يكون فيه لحم، تكون باللبن فقط، كان يأكل من هذا وهذا عليه الصلاة والسلام، ولا يتكلّف، والخبر كذلك.

وأَكَلَ التَّمْرَ بِالْخُبْزِ، وَأَكَلَ الْخُبْزَ بِالْخَلِّ، وَأَكَلَ التَّرْيَدَ، وَهُوَ الْخُبْزُ بِاللَّحْمِ، وَأَكَلَ الْخُبْزَ بِالْهَالَةِ، وَهِيَ الْوَدَكُ، وَهُوَ الشَّخْمُ الْمُذَابُ، وَأَكَلَ مِنَ الْكَبِيدِ الْمَشْوَىَّةَ، وَأَكَلَ الْقَدِيدَ، وَأَكَلَ الدُّبَاءَ الْمَطْبُوخَةَ.

الشيخ: والقديد هو اللَّحم الذي يُقَدَّد ويُبَيَّس، كان يأكله الناس من قديم الدهر، يُقدِّدونه شرائح، ويبيقى في البيت مدةً يأكلون منه، كان من عادة العرب أن يأكلوا القديد، وكان الناس يعرفون هذا، حتى في هذه البلاد -بلاد نجد- يعرفون هذا قبل توسيع الدنيا، كانوا يُقدِّدونه ويأكلون منه الأيام الطويلة، ثم إذا نفَدَ اشتروا لحماً وقدَّدوه، وهكذا كان يأكل منها عليه الصلاة والسلام، ولما رأى رجلاً فرق منه وارتعد قال له: إنما أنا رجلٌ من امرأةٍ كانت تأكل القديد، المقصود أنَّ هذا كان في عُرف العرب.

وأَكَلَ الدُّبَاءَ الْمَطْبُوخَةَ، وَكَانَ يُحِبُّهَا.

الشيخ: الدباء معروفة: القرع.

وأَكَلَ الْمَسْلُوقَةَ، وَأَكَلَ التَّرْيَدَ بِالسَّمْنِ، وَأَكَلَ الْجُبْنَ، وَأَكَلَ الْخُبْزَ بِالزَّيْتِ، وَأَكَلَ الْبِطِّيْخَ بِالرُّطْبِ، وَأَكَلَ التَّمْرَ بِالرُّبْدِ، وَكَانَ يُحِبُّهُ.

وَلَمْ يَكُنْ يَرُدُ طَبَيْباً وَلَا يَتَكَافَهُ، بَلْ كَانَ هَدِيَّهُ أَكْلَ مَا تَيَسَّرَ، فَإِنْ أَعْوَزَهُ صَبَرَ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَرْبِطُ عَلَى بَطْنِهِ الْحَجَرَ مِنَ الْحُوْعِ، وَيُرْسِي الْهَلَالُ وَالْهَلَالُ وَالْهَلَالُ وَلَا يُوَقِّدُ فِي بَيْتِهِ نَارًّا.

وَكَانَ مُعْظَمُ مَطْعَمِهِ يُوَضَّعُ عَلَى الْأَرْضِ فِي السُّفَرَةِ.

الشيخ: وكان في الأيام التي لا يوجد فيها الطعام المطبوخ كان يعيش بالتمر والماء، كما قالت عائشة رضي الله عنها: "هَلْ هَلَلَ، ثُمَّ هَلَلَ، ثُمَّ هَلَلَ مَا أُوْقِدَ فِي بَيْتِ مُحَمَّدٍ نَارًا"، فقال لها ابن أختها عروة: يا أماه، ما كان يعيشكم؟ قالت: "الأسودان: التمر والماء"، إلا أنه كان له جيرانٌ من الأنصار قد يهدون إليه بعض اللبن.

وَكَانَ مُعْظَمُ مَطْعَمِهِ يُوَضَّعُ عَلَى الْأَرْضِ فِي السُّفَرَةِ، وَهِيَ كَانَتْ مَائِدَتَهُ.

س: .....؟

ج: السفرة: المتابع الذي يوضع عليه الطعام، يعني: ما كان يحطه على كراسٍ في الغالب، وإلا قد يوضع على كراسٍ، على خوانٍ، ولكنه قليل.

وَكَانَ يَأْكُلُ بِأَصْبَاعِهِ التَّلَاثِ، وَيَلْعَقُهَا إِذَا فَرَغَ.

س: .....؟

ج: يعني يوضع على شيء مرتفع، وهو الخوان، جاء في بعض الأحاديث أنه أكل على محلٍ مرتفع الطعام، لا ذكر من خرجه، لكن ذكر أنه ثابت.

س: .... ما أكل على خوانٍ قط؟

ج: يعني غالباً.

س: .....؟

ج: لا نعلم الكراهة إلا إذا كانت طريقة خاصةً تكون فيها مشابهة للكفرة، قد يقال بالكراهة إذا كان فيه شيء من المشابهة، وإنما الأصل عدم الكراهة، الأصل يُؤكل على الأرض، وعلى الكرسي، لا حرج.

وَكَانَ يَأْكُلُ بِأَصْبَاعِهِ التَّلَاثِ وَيَلْعَقُهَا إِذَا فَرَغَ، وَهُوَ أَشْرَفُ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَكْلَةِ.

الشيخ: الأكلة بهذه، يعني: بهذه الثلاث، وهذا إذا تيسر، مثل: التمر والخبز وأشباه ذلك، والشيء الذي يستطيع، وإذا كان يحتاج إلى رابعة وخامسة فلا حرج، وإنما هذا هو الأفضل.

س: .....؟

ج: لا نعلم فيه بأساساً إذا لم تكن فيه مشابهة لطريقة الكفرة.

س: .....؟

ج: الظاهر هذه الوسطى والسبابة والإبهام .....

فَإِنَّ الْمُتَكَبِّرَ يَأْكُلُ بِأَصْبَعٍ وَاحِدَةٍ، وَالْجَسِيعُ الْحَرِيصُ يَأْكُلُ بِالْخَمْسِ، وَيَدْفَعُ بِالرَّاحَةِ.

وَكَانَ لَا يَأْكُلُ مُتَكِّنًا، وَالإِتْكَاءُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: الإِتْكَاءُ عَلَى الْجَنْبِ.

وَالثَّانِي: التَّرْبُعُ.

وَالثَّالِثُ: الإِتْكَاءُ عَلَى إِحْدَى يَدِيهِ، وَأَكْلُهُ بِالْأُخْرَى.

وَالثَّالِثُ مَذْمُومَةٌ.

الشيخ: أما على جنبٍ أو على يده فهذا مسلم، وأما التّربع فهو محل نظرٍ، ذكره الخطابي وجماعة، ولكن فيه نظر، تسميه "الاتّكاء" محل نظرٍ، قالوا: لأنَّه يُشبه الموكي الذي أوَّلَ مقعده، يعني: تمكَّن. ولكن المعروف في عُرف اللغة أنَّ الاتّكاء هو الميل: إما على جنبه، وإلا على يده؛ ولهذا في الحديث الصحيح: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: ألا أَنْبئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، قال: وكان مُتَّكِّناً فجلس، فقال: ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور، فدلَّ على أنَّ الاتّكاء ضدَّ الجلسة المعتادة، وأنَّ الاتّكاء شيءٌ، والجلسة المعتادة شيءٌ، والمتربيع جلسة معتادة، هذا التّربع جلسة معتادة.

س: .....؟

ج: المقصود الاتّكاء: الميل، إذا مال على أحد جانبيه، هذا هو ظاهر الاتّكاء من حيث اللغة العربية.  
وَكَانَ يُسَمِّي اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَوَّلِ طَعَامِهِ، وَيَحْمَدُهُ فِي آخِرِهِ.

الشيخ: وهذا هو السنة: التسمية في أوله، والحمد في آخره، هذا هو السنة، قال النبي لعمر ابن أبي سلمة: سَمِّ اللَّهُ، وَكُلْ مَا يَلِيكُ، وَكُلْ مَا يَمِينُكُ، وَقَالَ: مَنْ أَكَلَ طَعَاماً فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِي هَذَا مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِّنِي وَلَا قُوَّةٍ؛ غُفرَ لِهِ ذَنْبُهُ، أَوْ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَجَاءَ فِي هَذَا الْبَابِ عَدَّةُ أَحَادِيثٍ.

س: .....؟

ج: أَفْلَحَا "بِسْمِ اللَّهِ"، وَإِنْ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، طَيِّبٌ، وَأَفْلَحَا: بِسْمِ اللَّهِ.

س: .....؟

ج: "بِسْمِ اللَّهِ" إِذَا أَطْلَقْتَ تَرْجِعَ إِلَيْهَا، لَكِنَّ "بِسْمِ اللَّهِ" التَّسْمِيَّةُ تَرْجِعُ إِلَى "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"، كَالْعَالَمَةُ عَلَيْهَا، إِلَّا الذَّبْحُ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقُولَ: "بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ" عَنِ الذَّبْحِ، أَمَّا عِنْ الْأَكْلِ وَعِنْ الْوَضْوَءِ وَعِنْ دُخُولِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ قَالَ: "بِسْمِ اللَّهِ" كَفَتْ، وَإِنْ قَالَ: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" كَانَ أَكْمَلَ؛ لَأَنَّهَا عِلْمٌ عَلَى هَذِهِ التَّسْمِيَّةِ، هَكَذَا عِنْ قِرَاءَةِ السُّورَةِ.

**فَيَقُولُ عِنْدَ اتِّصَالِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفُৰٍ، وَلَا مُوَدَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبُّنَا.**

الشيخ: وفي الرواية الأخرى: ولا مكفور في الرواية الصحيحة.

وَرُبَّمَا قَالَ :الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ، مَنْ عَلَيْنَا فَهَدَانَا وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا ، وَكُلَّ بَلَاءٍ حَسَنٌ أَبْلَانَا ،  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ مِنَ الطَّعَامِ ، وَسَقَى مِنَ الشَّرَابِ ، وَكَسَى مِنَ الْعُرْزِي ، وَهَدَى مِنَ الضَّلَالَةِ ، وَبَصَرَ  
مِنَ الْعَمَى ، وَفَضَّلَ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

الشيخ: عَلَّقَ عَلَى هَذَا؟

الطالب: رواه ابن حبان.

الشيخ: الأول، الأول.

الطالب: أخرجه البخاري في "الأطعمة" باب "ما يقول إذا فرغ من طعامه"، والترمذى في "الدعوات" باب "ما يقول إذا فرغ من الطعام"، وأبو داود بـ"الأطعمة" باب "ما يقول الرجل إذا طعم"، وابن ماجه ..... باب "ما يقول إذا فرغ من الطعام"، والحاكم في "المستدرك".

الشيخ: ما ساق لفظه.

الطالب: قوله: غير مكفي .....، ولا مُوعَدُ أي: ولا متrox .....، قوله: ربنا بالنصب على التداء، أو بالرفع على أنه خبر لمبدأ محفوظ.

الشيخ: أو بالجر أيضًا، يجوز الجر: غير مستغني عنه ربنا عن بدلاً من الهاء في عنه ..... الثلاثة: الجر، والنصب، والرفع .....، ولا مكفور يعني: ممحود النعم، كما في الرواية.

.....

الشيخ: الحمد لله، نعم.

وَرُبَّمَا قَالَ :الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ .

الشيخ: وجعل له مخرجاً .....

وَكَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ لَعِقَ أَصَابِعِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَنَادِيلٌ يَمْسَحُونَ بِهَا أَيْدِيهِمْ ، وَلَمْ يَكُنْ عَادِثُمْ  
غَسْلٌ أَيْدِيهِمْ كُلَّمَا أَكَلُوا .

الشيخ: يعني كانوا يتسامرون؛ لأن طعامهم قليل الدسم .....، ولكن جاء في الحديث الصحيح: إذا أكل أحدكم طعامه فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها .....

وَكَانَ أَكْثَرُ شُرْبِهِ قَاعِدًا ، بِلْ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا ، وَشَرَبَ مَرَّةً قَائِمًا .

س: .....؟

ج: سيأتي البحث فيه.

س: .....؟

ج: كأنَّ البخاري رحمة الله ظهر له أنه لا مانع أن يكون له ذرية صغار، وإن كان لم يشتهر هذا عن النَّسَابِينَ والمؤرخين؛ لأنَّ العمدة على الرواية.

وكان أكثرُ شُرُبِه قاعِدًا، بل رَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قائِمًا، وَشَرَبَ مَرَّةً قائِمًا، فَقِيلَ: هَذَا نَسْخٌ لِنَهْيِهِ. وَقِيلَ: بَلْ فَعْلَةٌ لِبَيَانِ جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ.

وَالَّذِي يَظْهُرُ فِيهِ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّهَا وَاقِعَةٌ عَيْنٌ شَرَبَ فِيهَا قائِمًا لِعُذْرٍ، وَسِيَاقُ الْقِصَّةِ يَدْلُلُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ أَتَى زَمْرَمَ وَهُمْ يَسْتَقْفُونَ مِنْهَا، فَأَخَذَ الدَّلْوَ وَشَرَبَ قائِمًا.

وَالصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: النَّهْيُ عَنِ الشُّرْبِ قائِمًا، وَجَوَازُهُ لِعُذْرٍ يَمْنَعُ مِنَ الْفُعُودِ، وَبِهَذَا تُحْجَمُ أَحَادِيثُ الْبَابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الشيخ: هذا قول بعض أهل العلم، والأظهر القول الثاني، وهو أنه يجوز الشرب قائماً وقاعداً، ولكن قاعداً أفضل، وقد ثبت عن عليٍّ رضي الله عنه وأرضاه أنه قال: "شرب النبيُّ قائماً وقاعداً"، فأطلق، ولكن الأفضل أن يشرب قاعداً.

.....

الشيخ: الفعل قاعداً يفسر القول، فحاله ﷺ لا تناقض أقواله، فهو مشرع قولهً وعملاً عليه الصلاة والسلام.

س: .....؟

ج: لا، عند التعارض يفسر هذا بهذا: إن كان أمراً فللاستحباب، وإن كان نهياً فللكرابه، أو ترك الأولى، والفعل يبيّن، إذا أمر بأمرٍ وتركه دلٌّ على عدم الوجوب، وإذا نهى عن شيءٍ وفعله دلٌّ على عدم التحرير.

س: .....؟

ج: جاء في بعض روایات مسلم: فليستقي، ولكن ظاهر الأحاديث الصَّحِحة تدل على عدم وجوب ذلك، ولعلَّ هذا كان أولاً، ثم لما شرب قائماً ولم يستقي دلٌّ على أنَّ هذا قد نسخ، ولم يبق له حكم.

س: .....؟

ج: أفعاله وأقواله يفسر بعضها ببعضًا.

وكان إذا شرب ناول من على يمينه، وإن كان من على يساره أكبر منه.

الشيخ: هذا السنة: إذا شرب وبقيت فضلة يُناول من عن يمينه، ولو كان من عن يساره أفضل، إلا بإذنه، إذا أذن من عن اليمين قال: ناول من عن يسارك، فلا بأس.

س: ثبت استئذانه؟

ج: استاذن النبي ﷺ الغلام، وهو ابن عباس، ولم يرض للاشياخ.

### فصل

#### في هديه في النكاح وعاشرته أهلة

صحَّ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ـ قَالَ: حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ: النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ فُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ، هَذَا لَفْظُ الْحَدِيثِ، وَمَنْ رَوَاهُ: حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ فَقَدْ وَهُمْ.

الشيخ: لأنَّ الصلاة ليست من الدنيا، بل هي من أمر الآخرة، من أمر الدين.

صحَّ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ـ قَالَ: حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ: النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ فُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ، هَذَا لَفْظُ الْحَدِيثِ، وَمَنْ رَوَاهُ: حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ فَقَدْ وَهُمْ، وَلَمْ يَقُلْ ـ ثَلَاثٌ، وَالصَّلَاةُ لَيْسَتْ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا الَّتِي تُضَافُ إِلَيْهَا.

وكان النساء والطيب أحب شيء إليه، وكان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وكان قد أُعطي قوة ثلاثة في الجماع وغيره، وأباح الله له من ذلك ما لم يُبحه لأحدٍ من أمته.

وكان يقسم بينهن في المبيت والإيواء والنفقة، وأماماً المحبة فكان يقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تمنني فيما لا أملك.

الشيخ: وهذا هو المطلوب، المطلوب أن يقسم بينهن في المبيت والنفقة ونحو ذلك مما هو في طاقة الإنسان، أما الحب وما يترب علىه فليس في طاقة الإنسان، ومعلوم أنَّ الجماع يترب على الحب، فلا يلزمه أن يكون الجماع على السواء، وإنما يلزمته ..... الشيء المستطاع من القسم في المبيت والنفقة ونحو ذلك؛ ولهذا قال ـ اللهم هذا قسمي فيما تملك ولا أملك.

.....

فقيل: هو الحب والجماع، ولا تحب النسوية في ذلك؛ لأنَّه ممَّا لا يملك.

وهل كان القسم واجباً عليه، أو كان له معاشر نهان من غير قسم؟

عَلَى قَوْلِنَ لِلْفُقَهَاءِ، فَهُوَ أَكْثَرُ الْأُمَّةِ نِسَاءً، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "تَزَوَّجُوا؛ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً".

وَطَلَقَ ﷺ، وَرَاجَعَ.

الشِّيخُ: عَلَّقَ عَلَيْهِ؟

الطالبُ: نَعَمْ .....

فَهُوَ أَكْثَرُ الْأُمَّةِ نِسَاءً، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "تَزَوَّجُوا؛ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً"، وَطَلَقَ ﷺ وَرَاجَعَ.

س: .....؟

ج: الأقرب والله أعلم أنه في حكم المرفوع؛ لأنَّ هذا لا يظهر لي من جهة الرأي، لكن .....، لكن الأقرب والله أعلم أنه في حكم المرفوع؛ لأنَّ استنباطه يحتاج إلى تأملٍ .....

س: .....؟

ج: إذا كان لمصلحةٍ شرعيةٍ لا بأس، أما للعب فلا، أما المصلحة: .....، أو لكثرة الأولاد، أو لأسبابٍ أخرى يريد من أهل الدين وأهل العلم وال بصيرة، فهذه مصلحةٍ شرعيةٍ.

س: .....؟

ج: صحيح، على الصحيح، إذا تزوج عليها فلها الخيار؛ لقول النبي ﷺ: المسلمين على شروطهم، وإنَّ أحقَ الشروط أن يُوفى به ما استحلَّتم به الفروج متفق عليه.

.....

وَالى إِيلَاءِ مُؤَقَّتاً بِشَهْرٍ، وَلَمْ يُظَاهِرْ أَبَدًا، وَأَخْطَأَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ ظَاهِرٌ خَطَّا عَظِيْمًا، وَإِنَّمَا ذَكَرَ ثُمَّ هُنَّ تَتَبَيَّنُهُ عَلَى قُبْحِ خَطْئِهِ وَنِسْبَتِهِ إِلَى مَا بَرَأَهُ اللَّهُ مِنْهُ.

الشِّيخُ: لأنَّ الظَّهَارَ مُنْكَرٌ من القول وزورٌ، فلم يقع منه ﷺ، وحمَاه الله من ذلك، وإنما آلى، يعني: حلف ألا يقربهن شهراً، ثم رجع إليهن، اعتزلهن شهراً ثم رجع إليهن، من باب الهجر، والهجر جائز للتأديب.

وَكَانَتْ سِيرَتُهُ مَعَ أَزْوَاجِهِ حُسْنَ الْمُعَاشَرَةِ، وَحُسْنَ الْخُلُقِ.

وَكَانَ يُسَرِّبُ إِلَى عائشةَ بَنَاتِ الْأَنْصَارِ يُلْعِبُنَ مَعَهَا، وَكَانَ إِذَا هَوَيْتُ شَيْئًا لَا مَخْدُورٌ فِيهِ تَابَعَهَا عَلَيْهِ، وَكَانَتْ إِذَا شَرَبَتْ مِنَ الْإِنَاءِ أَخَذَهُ فَوَضَعَ فَمَهُ فِي مَوْضِعِ فَمِهَا وَشَرَبَ، وَكَانَ إِذَا تَعَرَّقَتْ عَرْقًا وَهُوَ الْعَظَمُ الَّذِي عَلَيْهِ لَحْمٌ - أَخَذَهُ فَوَضَعَ فَمَهُ مَوْضِعَ فَمِهَا، وَكَانَ يَتَكَبَّرُ فِي حِجْرِهَا.

الشيخ: وهذا من شدة حبه لها، كانت أحب النساء إليه.

وَكَانَ يَتَكَبَّرُ فِي حِجْرِهَا، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِهَا، وَرُبَّمَا كَانَتْ حَائِضًا، وَكَانَ يَأْمُرُهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَتَنَزَّرُ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، وَكَانَ يُقْتَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

الشيخ: وهذا ليس خاصاً بها، تقليلاً ليس خاصاً بها، بل فعل هذا لها ولغيرها من النساء؛ نسائه عليه الصلاة والسلام.

وَكَانَ مِنْ لُطْفِهِ وَحُسْنِ حُلْقِهِ مَعَ أَهْلِهِ أَنَّهُ يُمْكِنُهَا مِنَ الْلَّعِبِ، وَيُرِيهَا الْحَبَشَةَ وَهُمْ يُلْعِبُونَ فِي مَسْجِدِهِ، وَهِيَ مُنْكَثَةٌ عَلَى مُنْكِبِهِ تَنْظُرُ، وَسَابِقَهَا فِي السَّفَرِ عَلَى الْأَقْدَامِ مَرَّتَيْنِ، وَتَدَافَعَا فِي حُرُوجِهِمَا مِنَ الْمَنْزِلِ مَرَّةً.

وَكَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَغَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ.

الشيخ: علق على "تدافعوا" بشيء؟

.....

فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَلَمْ يَقْضِ لِلْبَوَاقيِ شَيْئًا، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ.

الشيخ: يعني إذا سافر بامرأة لا يقضى للباقيات إذا رجع، يُفرغ بينهن، فمن خرج لها السهم سافر بها، ولا يقسم للبقية عند الرجوع.

وَكَانَ يَقُولُ: حَيْرُكُمْ حَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا حَيْرُكُمْ لِأَهْلِي.

وَرُبَّمَا مَدَ يَدَهُ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فِي حَضْرَةِ بَاقِيهِنَّ.

الطالب: .....

الشيخ: وهذا قبل أن تهب سودة يومها، فلما وهبت سودة يومها لعائشة صرن ثمانين، صارت ليتان لعائشة، وسبعة للبقية، ومد يده إلى زينب قد يكون من باب المداعبة: لأن صافحها، أو ليأخذ شيئاً، أو يعطي شيئاً، لا حرج في ذلك.

س: .....؟

ج: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَرُلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطْهَرْنَ [البقرة: 222] هذا تفسيره يعني: الجماع، فسره النبي بالجماع، ما هو باليد، النبي فسر هذا بالجماع، قال: اصنعوا كل شيء إلا النكاح، وكان يأمر أزواجه إذا كان حيضاً أن يتزرن ويُباشرهن وهن حيض، وربما باشرهن من وراء الإزار أيضاً، فالمحرم هو الجماع فقط، وأما غير الجماع: كونه يُقبلها، أو يضمها إليه وبينما معها، لا بأس بذلك، السنة تفسر القرآن.

وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فَدَنَا مِنْهُنَّ، وَاسْتَفِرَأَ أَهْوَالَهُنَّ.

الشيخ: واجتمعهن عند التي هي صاحبة الليل واضح في أنه فائدة كبيرة ..... يراهن كل ليلة، والمدة تطول، فاجتمعهن كل ليلة عند من لها الليلة يكون فيه إحداث عهده به عليه الصلاة والسلام، يراهن ويتحدث إليهن، وربما تكون لإداهن حاجة ترفعها إليه، وربما يأمر إداهن بشيء، فيه مصالح، وإذا فعل هذا من له أربع، ومن له ثلات واعتاده فهذا من جنس ما فعله النبي ﷺ.

فَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ انْقَلَبَ إِلَى بَيْتِ صَاحِبَةِ النَّوْبَةِ فَخَصَّهَا بِاللَّيْلِ.

وقالت عائشة: "كان لا يفضل بعضنا على بعض في مكثه عندهن في القسم، وقل يوم إلا كان يطوف علينا جميعاً، فيتدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ التي هو في نوبتها فيبيت عندها".

وكان يقسم لثمان منهن دون التاسعة، ووقع في "صحيح مسلم" من قول عطاء: أن التي لم يكن يقسم لها هي صفية بنت حبي. وهو غلط من عطاء رحمة الله، وإنما هي سودة، فإنها لما كبرت وهبت نوبتها لعائشة.

وكان يقسم لعائشة يومها ويوم سودة، وسبب هذا الوهم -والله أعلم- أنه كان قد وجده على صفية في شيء، فقالت لعائشة: "هل لك أن ترضي رسول الله ﷺ عنّي وأهبه لك يومي؟" قالت: "نعم"، فقعدت عائشة إلى جانب النبي ﷺ في يوم صفية، فقال: إياك عنّي يا عائشة؛ فإنه ليس يومك، فقالت: "ذلك فضل الله يُؤتيه من يشاء"، وأخبرته بالخبر فرضي عنها.

وإنما كانت وهبها ذلك اليوم، وتلك النوبة الخاصة، ويتبع ذلك، وإنما كان يكون القسم لسبعين منهن، وهو خلاف الحديث الصحيح الذي لا زين فيه: أن القسم كان لثمان، والله أعلم.

الشيخ: علق عليه؟

الطالب: رواه ابن ماجه في "النكاح"، باب "المرأة تهب يومها لزوجها"، وفي إسناده سمية البصرية الرواوية عن عائشة، وهي لا تُعرف، وبقي إسناد رجاله ثقات.

وَلَوْ اتَّقَتْ مِثْلُ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ لِمَنْ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ رَوْجَتَيْنِ، فَوَهَبَتْ إِحْدَاهُنَّ يَوْمَهَا لِلْأُخْرَى، فَهَلْ لِلزَّوْجِ أَنْ يُؤْلِيَ بَيْنَ لَيْلَةَ الْمَوْهُبَةِ وَلَيْلَتَهَا الْأَصْلِيَّةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَيْلَةُ الْوَاهِبَةِ تَلِيهَا، أَوْ يَحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَ لَيْلَتَهَا هِيَ الْلَّيْلَةُ الَّتِي كَانَتْ شَتَّاحَفُهَا الْوَاهِبَةُ بِعِينِهَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

وَكَانَ يَأْتِي أَهْلَهُ آخِرَ اللَّيْلِ وَأَوَّلَهُ، فَكَانَ إِذَا جَاءَمَعَ أَوَّلَ اللَّيْلِ رُبَّمَا اغْتَسَلَ وَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ وَنَامَ.

الشيخ: وهذا من توسيعة الله: إذا جامع أول الليل إن شاء اغتسل، وإن شاء استتجى وتوضأ وضوء الصلاة ثم نام، وجعل الغسل في آخر الليل، وهذا كان يفعله رض، فأمر الصحابة بالوضوء، إذا أراد أن ينام يتوضأ ثم ينام، أما الغسل فهو مُخيَّر: إن شاء آخر الغسل، وإن شاء قدم الغسل، لكن السنة له ألا ينام إلا على وضوء؛ لأنَّه بهذا يخفف الحدث.

وَذَكَرَ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيَّ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ كَانَ رُبَّمَا نَامَ وَلَمْ يَمْسَ مَاءً. وَهُوَ غَلَطٌ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَسْبَعْنَا الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ "تَهْذِيبِ سُنَّنِ أَبِي دَاوُدَ" وَإِيْضَاحِ عَلَيْهِ وَمُشْكَلَاتِهِ.

الشيخ: وهذا حمله بعضُهم على أنَّ المراد أنه لا يمس ماء الغسل، ليس ماء الوضوء، وبهذا يزول الإشكال، وهذا يفيدنا أنَّ "زاد المعاد" كتبه بعد "تهذيب السنن".

وَكَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ، فَعَلَ هَذَا وَهَذَا.

وَكَانَ إِذَا سَافَرَ وَقَدِمَ لَمْ يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا، وَكَانَ يَنْهَا عَنْ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الشيخ: كان يطوف عليهن ليلاً إذا قدم في الليل، أما إذا قدم نهاراً فكان رض إذا قدم نهاراً في آخر النهار قال: أمهلوا حتى يبلغ الخبر أهل المدينة؛ حتى تستحد الشعنة .....  
س: .....؟

ج: لا أصل له، لا أعرف له أصلاً، النبي رض ذكر في حديث أبي هريرة وابن عمر ..... حديث حذيفة لما تأخر عنه سألهما قالا: لا نريد أن نجلسك ونحن على غير طهارة، قال: إنَّ المسلم لا ينجس.

س: .....؟

ج: مجالسة النبي رض أعظم من مجالسة الملائكة.

فَصَلٌ

**فِي هَدِيهِ وَسِيرَتِهِ رض فِي نَوْمِهِ وَانتِبَاهِهِ**

كَانَ يَنَمُ عَلَى الْفِرَاشِ تَارَةً، وَعَلَى النَّطْعِ تَارَةً، وَعَلَى الْحَصِيرِ تَارَةً، وَعَلَى الْأَرْضِ تَارَةً، وَعَلَى السَّرِيرِ تَارَةً، بَيْنَ رِمَالِهِ، وَتَارَةً عَلَى كِسَاءِ أَسْوَدَ.

الشيخ: والمعنى أنه لا يتكلف **نَمَّ**، لا يتكلف، ينام على ما تيسر عليه الصلاة والسلام، ينام على الحصير حتى يؤثر في جنبه، كما فعل لما اعتزل نساءه، كان ينام على الأرض عند عدم تيسر الفراش في الأسفار وغيرها، قد ينام على النطع، قد ينام على غير ذلك، وقد ينام على السرير، كما في حديث عائشة، إلى غير ذلك.

المقصود أنه كان لا يتكلف: لا في اللباس، ولا في الفراش، ولا في الطعام، ما تيسر فعله عليه الصلاة والسلام، وهذا من لطف الله **وَرَحْمَتِهِ**، حتى لا تتكلف أمتـه: قُلْ مَا أَسْلَكْمُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَبِّفِينَ [ص:86]، فالمؤمن بهذا لا يشدد: لا في طعامه، ولا في شرابه، ولا في ملابسه، ولا في فراشه، ولا في محل نومه، على ما يسر الله من الأمور، نعم.

س: .....؟

ج: فراش من الجلد يعني.

قَالَ عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ **مُسْتَلْقِي** فِي الْمَسْجِدِ، وَاضْطَجَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

وَكَانَ فِرَاشُهُ أَدْمًا، حَشْوُهُ لِيفُ.

الشيخ: والمسجد معلوم أنه كان حصباء، ليس فيه فراش في عهد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وفي عهود كثيرة بعد ذلك، ثم فرشت المساجد بعد ذلك بدهر طويل.

وَكَانَ لَهُ مَسْحٌ يَنَمُ عَلَيْهِ يُنْتَى بِتَبَيْنِ، وَتُنْتَى لَهُ يَوْمًا أَرْبَعُ ثَنَيَاتٍ فَنَهَا هُمْ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: رُدُوهُ إِلَى حَالِهِ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّهُ مَنَعَنِي صَلَاتِي الْلَّيْلَةِ.

الشيخ: عَلَّقَ بشيء؟

الطالب: رواه الترمذـي في "الشـمائـل" من حديث محمد بن علي، عن أبيه، عن عائشـة، وهو منقطع.

الشيخ: والمتن فيه نظر، صحة المتن فيها نظر؛ فإنـ محمد بن علي لم يدرك عائشـة، محمد بن علي الـ باقر يعني، والمعنى أنه ..... وسبب ثقل النـوم لو صحـ.

س: .....؟

ج: ذكر العلماء أنـ الجمع بين ذلك أنه إذا أمن ظهور العورة فلا بأس .....

وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ نَامَ عَلَى الْفِرَاشِ، وَتَعْطَى بِاللِّحَافِ، وَقَالَ لِنِسَائِهِ: مَا أَتَانِي جِبْرِيلُ وَأَنَا فِي لِحَافٍ امْرَأَةٌ مِنْكُنَّ غَيْرَ عَائِشَةَ.

وَكَانَتْ وَسَادُتُهُ أَدَمًا، حَشُورُهَا لِيفُ.

الشيخ: والأدم: الجلد، وأما الأدم بالضم فهو ما أكل ..... ما أكل بزيتٍ أو سمنٍ وغير ذلك يُقال: أدم، جمع: إدام، والأدم بالفتح: الجلد.

وَكَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ لِلنَّوْمِ قَالَ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيِنَا وَأَمُوتْنَا.

وَكَانَ يَجْمَعُ كَفَيْهِ ثُمَّ يَنْفُثُ فِيهِمَا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ [الإخلاص] وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَقَ] وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ [الناس]، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدِأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعُلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

الشيخ: عَلَقَ عَلَيْهِ فِي الْحَاشِيَةِ؟

الطالب: رواه البخاري، وأبو داود، والترمذى، من حديث عائشة رضي الله عنها.

الشيخ: قالت: لما مرض قرأتُ في يديه، وكانت تمسح بهما على وجهه؛ لأنَّ يديه أفضل من يديها.

س: .....؟

ج: يقرأ في يديه وينفث، ثم يمسح بهما.

س: كان جالساً أو مضطجعاً؟

ج: الله أعلم.

وَكَانَ يَنَمُّ عَلَى شِقَّهِ الْأَيْمَنِ، وَيَضْعُ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ قَنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ.

وَكَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَأَوْانَا، فَكُمْ مَمْنُ لَا كَافِي لَهُ وَلَا مُؤْوِي ذَكَرُهُ مُسْلِمٌ.

وَذَكَرَ أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ: اللَّهُمَّ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبُّنَا وَرَبُّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالنَّوْمُ، مُنْزَلُ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ أَخْذُ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدِّينَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ.

الشيخ: هذا دعاء عظيم، ينبغي اعتياده عند النوم، فهو دعاء عظيم اشتمل على صفاتٍ عظيمةٍ، ودعواتٍ عظيمةٍ.

وفي روايةٍ: أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ أَخْذُ بِنَاصِيَتِهِ، وَفِي هَذَا ..... الْأَسْمَاءُ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ فِي سُورَةِ الْحَدِيدِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ.

فيه ..... الغنى والفقير وقضاء الدين، وهو يدل على أنَّ هؤلاء لهم أهمية؛ لأنَّ الدِّينَ يُؤْذِي وَيُتَعَبُ، والفقير كذلك؛ لهذا قال: أَقْضِ عَنَا الدِّينَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ، فَقَضَاءُ الدِّينِ فِيهِ رَاحَةُ الْقَلْبِ، وَرَاحَةُ الْأَضْمَى، وَإِصْلَالُ الْحَقِّ إِلَى أَهْلِهِ ..... مِنَ الْفَقْرِ وَالْغَنِيِّ عَنِ النَّاسِ، وَالنَّفَقَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمَسَاعِدُ لِلمساجين.

س: .....؟

ج: النوم وفاة، واليقظة بعث، ويُذكر بالأخرة، ويُذكر بالموت الأعظم، الموت وفاة، والنوم وفاة، كلامها وفاة، كما قال ﷺ: اللَّهُ يَتَوَفَّ إِلَيْهِ الْأَنْفُسُ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا [الزمر: 42]، جعلها وفاةً، فالنوم يُذكر بالأخرة، ويُذكر بالموت، فسأل رَبَّهُ أَنْ يُقيِّهِ عِذَابَهُ يَوْمَ يَبْعَثُ عَبَادَهُ فِي هَذَا الْمَوْطَنِ الصَّغِيرِ الَّذِي يَكُونُ بَعْدِهِ بَعْثٌ يُذَكِّرُ بِبَعْثِ الْآخِرَةِ.

س: .....؟

ج: ما أتذكرة شيئاً، يُروى: يَوْمَ تَبْعَثُ، وَيَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ، عَنِ النَّوْمِ، المقصود ما أتذكرة شيئاً.

س: .....؟

ج: ما أتذكرة الآن، ثُرَاجِعٌ، ثُرَاجِعٌ.

وَكَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ فِي الْلَّيْلِ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا، وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لُذْنِكَ رَحْمَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ.

الشيخ: أيش قال عليه؟

الطالب: رواه أبو داود في "الأدب" باب "ما يقول الرجل إذا تعار من الليل"، في سنته .....، وهو لين الحديث كما قال الحافظ في "التقريب"، ومع ذلك فقد صححه ابن حبان والحاكم، ووافقهما الذهبي.







